DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

جامعة الرياض

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٤٩٨ ف ١٣/٩٣٦
العنوان الكافي في أصول الفقه
المؤلف لمسلم المؤلف
تاريخ النسخ القرن الثامن الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٢٩ ق ٢٠س ٢٤×١٨ سم
ملاحظات ١/٦١٢
ل

Copyright © King Saud University

٢١٦١/ ل
ك (كتاب في أصول الفقه ، قطعة منه) . خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٠ ق ٢٥ س ٢٠,٥ × ٢٩ سم

٤٤٩٨ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر وبأثنائها خرم .

١- اصول الفقه أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٤٤٩٨

٩٠٨

بالتأليف من اجمع مختصراته انموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي وقد نظمته في فتح القريب
لخصائص الحبيب ثم شرحته برفع الخصائص عن طلاب الخصائص تقبله الله تعالى ثم رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان عرف وصفه اي وصف فعله غير هذه الانواع الاربعة من وجوب
او ندب او اباحة بنص على ذلك الوصف او وقوعه بيانا للفعل فيتبعه في وصفه او امتثالا لدال
على نحو وجوب من ندب فيدل على فعله على الوجوب في الاول والندب في الثاني فامته اي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم مثله مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه في ذلك الفعل بوصفه ويميز
الوجوب بالفعل عن الندب منع الفعل تحريمه لو لم يجب كالحد لنحو الزاني والختان اذ كل منهما عقوبة
وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة كما في سجود السهو والتلاوة في الصلاة ويميز الندب
عن الوجوب مجرد قصد التقرب بان تدل قرينته على قصده مجردا عن قصد التقرب وان الفعل المجرد
قصده ككثير من النوافل وان جهل وصفه فالوجوب في الاصح في حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل
الندب لانه المحقق وقيل بالوقف في الكل لتعارض الادلة وغير ذلك ويتوقف فعل وقول
منه بتكرر مقتضاه اي القول وقد اختص به كان قال صوم عاشوراء واجب على كل سنة
وافطر من غير علم المتأخر منهما كما قال وجهل متأخر منهما لاستوائهما في احتمال تقدم كل على
الآخر وقيل يرجح القول وعزى للجمهور لانه اقوى دلالة من الفعل ولوضعه لها والفعل انما
يدل بقرينة لانه محال وقيل الفعل لانه اقوى بيانا بدليل انه يبين به القول قلنا البيان
بالقول اكثر ولو سلم تساويهما فهو بالقول اقوى دلالة ولانه لا يختص بالموجود المحسوس
والاتفاق على دلالته في الفعل بان اختص القول به صلى الله تعالى عليه وسلم كان قال يجب علي
صوم عاشوراء في كل سنة وافطر في سنة بعد القول او قبله فالمتأخر من القول والفعل
بان علم ناسخ للمتقدم في حقه فان لم يدل على تكرار فيما ذكره قسيمه الآتي فلا نسخ
لكن في تأخر الفعل دون تقدمه لدلالته على الجواز المستمر فان اختص القول بنا كان
قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر فلا تعارض فيه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم
بين الفعل والقول لعدم تناوله وفينا ان جهل المتأخر منهما عمل به بالقول عند الجهل
بالمتأخر عنه في وقوع الفعل وقيل يعمل بالفعل فان علم المتأخر منهما فهو الناسخ ان دل
دليل على تأسينا به في الفعل فان لم يدل دليل عليه فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت الفعل
في حقنا وخالف التصحيح عند الجهل هنا عدمه فيما تقدم بانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم

Copyright © King Saud University

بحكمه بخلاف فيما يتعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه وان
عمنا وعمه القول كانه قال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مر وقف عند الجهل
بالسابق فيه والا فالمتأخر ناسخ فعلا كان او قولا وعمل بالقول فينا الان يكون القول
العام ظاهرا فيه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بنا فالفعل مخصص للقول في حقه تقدم عليه
او تأخر او جهل ذلك ولا ينسخ لان التخصيص اهون منه لما فيه من اعمال الدليلين بخلاف
النسخ الكلام في الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر وهذه ترجمة والخبر يطلق على الصيغة وعلى
معناها وهو العلم القائم بالنفس ولما لم يصدق الخبر الا بالمركب بدأ به فقال المركب مهمل
اي اما مهمل بان لا يكون له معنى وليس ذلك المركب موضوعا اتفاقا وهو موجود كمدلول
لفظ الهذيان فانه لفظ مركب مهمل لضرب من الهوس او غيره مما لا يقصد به الدلالة على
شيء واما مستعمل بان يكون له معنى وهو على المختار موضوع بالنوع وقيل لا والموضوع
مفرداته والكلام عند الاصوليين مشترك اشتراكا لفظيا بين الكلام النفساني
وفسره بقوله وهو معنى قائم بالنفس يعبر عنه باللسان وبين الكلام اللساني
وهو لفظ صوت معتمد على مقطع مفيد مفهم معنى يحسن سكوت المتكلم عليه بحيث لا يبقى
للسامع انتظار يعتد به مقصود لذاته خرج به نحو جملة الصلة والخبر فالاول مقصود
للوصل والاخرى للاخبار وما ذكره المصنف من اشتراكه بينهما ما في اللب وعلله بانه الاصل
في الاطلاق وقيل في الجمع حقيقة في النفساني مجاز في اللساني قال الاخطل

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة عكسه لتبادره للاذهان ويجاب عن بيت الاخطل بان مراده الكلام
الاصلي والكلام اللساني ليس اصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصل وعما قالت
المعتزلة بان التبادر وان كان للحقيقة لا يمنع كون ما انتفى فيه التبادر حقيقة ايضا
لان العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفساني منسوب للنفس بزيادة الالف والنون
دلالة على العظمة كما في شعراني لعظم الشعر والبحث هنا اي في الاصول فيه اي الكلام اللفظي
لا النفساني فان افاد الكلام اللفظي بالوضع طلبا فهو نحو استفهام ان كان طلب ذكر
الماهية فاللفظ المفيد لطلبه استفهام او امر المفيد لطلب تحصيلها او نهي المفيد لتحصيل
الكف عنها ولو كان الطلب من ملتمس وسائل وسكت عنه المصنف لدخوله تحت عموم كلامه

والا

والا يفيد طلبا الشيء مما ذكر بوضعه فما فكلام لا يحتمل صدقا مطابقة واقع وكذبا عدم مطابقته
فهو تنبيه وانشاء فيسمى بكل منهما سواء افاد طلبا باللازم واليه اشار بقوله ومنه تمن
طلب محال كليت الشباب عائد وما فيه عسر كقول المعدم ليت لي قنطارا من الذهب وترج
طلب المحبوب نحو لعل الله يرحمني وعرض طلب برفق ولين نحو

يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا

وتحضيض بالمعجمتين طلب بعنف وشدة نحو هلا اتيتنا فتنال مرادك او لم يفد طلبا نحو انت
طالق ومحتملهما اي الصدق والكذب من حيث هو خبر وبين وجه احتماله لهما بقوله فان كان
لنسبته الواقعة بين المسند والمسند اليه خارج في الوجود مطابق لتلك النسبة فذلك
الخبر الصدق او لا يطابقه فالخبر الكذب فصدقه مطابقة الواقع وكذبه عدمها وافق
اعتقاد المتكلم كقول الموحد خلق الله الافعال كلها او لا كقول المعتزلي ذلك فلا واسطة
خلافا للجاحظ اذ قال الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب مخالفتهما اي فما طابق
احدهما دون الثاني فواسطة ومدلوله اي الخبر الحكم به كما رجحه الجمع تبعا للرازي ولا فرق
في ذلك بين الاثبات والنفي ومن الخبر المقطوع بكذبه بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون ما
خبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اوهم باطلا اوقعه في الوهم اي الذهن ولم يقبل تاويلا
كما روي انه تعالى خلق نفسه فهو كذب فهو موضوع وكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
لعصمته لايهامه باطلا وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد دل العقل القاطع
على تنزهه عن الحدوث وليس منه ما اوهم ذلك ولم يقبل تاويلا الا اذا كان الايهام النقص
من جهة رواية تزول بذلك لو ذكر الوهم كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه
فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقالته
اي غلطوا في فهم المراد بها اذ لم يسمعوا لفظ اليوم وما اخبر به مدعي الرسالة اي رسول
الله تعالى الى الناس بلا معجزة تبين صدقه في دعواه وما نقب عنه عند العوام ولم يوجد
عند اهله ائمة السنة وخدمتها قال احمد بن حنبل انا نسمع في الاسواق احاديث عن الله
تعالى وعن رسوله ما وجدنا لها اصلا وما نقل آحادا حالا وكذا اجملة والدواعي تتوفر
على تواتره تواتر نقله اما الغرابة كسقوط خطيب عن منبر وقت الخطبة او لتعلقه بنص
شرعي كالنص على امامة علي رضي الله تعالى عنه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الخليفة

بعدي فعدم تواتره آية عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه
ومن الخبر المقطوع بصدقه خبر الصادق اى الله لتنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لعصمته عنه والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر عقلاء بصيغة الجمع وهو بالف ممدودة
مضموم الاول ظاهره ولو غير بالغين ولو كان الجمع كفارا يمتنع تواطؤهم اى توافقهم على الكذب
عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور في
اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فمعنوي كان اخبر واحد انه
اعطى حاتم دينارا وآخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على معنى كلي هو في الاعطاء وعلى
متعلق بتواطئ وعن متعلق بخبر انه بمعنى اخبار فان تعددت طبقاته اشترط في تحقق
التواتر ذلك المذكور في حد عن الاخبار به من غير نحو رأيته بل من اخذ عنه او اخذ
عمن اخذ عنه في كل منها من الطبقات فان نقص العدد في طبقة عن ذلك لم يكن متواترا بل
مشهورا وان اختص التواتر بالطبقة الاولى من طبقاته عند تعددها دون ما بعدها
كالقراءة الشاذة فانها متواترة في الطبقة الاولى آحادا فيما بعدها كان ذلك الخبر آحادا
لفقد وجود ما يعتبر في تحقق التواتر في كل من طبقاته وحصول العلم للمخبر من خبر
بمضمونه آية علامة اجتماع شرائطه اى المتواتر في ذلك الخبر والا لما افاد بمجرده العلم
وما زاد على الاربعة في عدد الرواة في طبقاته صالح لان يكفي في عدد الجمع المذكور فلا
ينضبط المتواتر بعدد معين فاقل عدده خمسة وان توقف القاضي فيها وما استدل به لتعيين
عدد كما هي اقوال ضعيفة لو سلم دليلهم ليس فيه ما يدل لان ذلك العدد شرط لما ذكر
ولافادة العلم والعلم الحاصل عنه اى عن المتواتر ضروري يحصل عند سماعه من غير
احتياج لنظر لحصوله ممن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان ان كان حصول ذلك
العلم لكثرة العدد الواصلة للمامر وما اى خبر متواتر وهو مبتدأ صفته افاد العلم المدلول
عليه بالمقام المتعلق به قوله لقرائن اى معها زائدة على اقل عدد صالح للتواتر وقد
عرفت انه ما فوق اربعة والخبر يختلف فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن
قد تقوم عند شخص دون آخر اما الخبر المفيد للعلم بقرائن منفصلة عنه فليس بمتواتر
وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لان القرائن في مثله ظاهرة لا تخفى على
السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل ولبعض فقط لجواز عدم حصوله

لبعض

صح (جمع)

صح لا (متفق السامعين)

صح (عدد)

محله

لبعض بكثرة كالقرائن وقيل نظري بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع هي ما
مر من الامور المحققة لتواتره لا بمعنى الاحتياج لنظر عقب السماع فلا خلاف في المعنى
انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات غير مناف كونه ضروريا وما لم ينته للتواتر
بان لم يوجد فيه مقومه سواء اراده واحدا او اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة
ام لا آحاد ويقال لخبرها خبر الواحد مظنونه الصدق صفة آحاد او خبر بعد خبر لما
ومنه المستفيض والمشهور وهما اسمان لمسمى وهو الشائع بين الناس عن اصل فخرج
الشائع عن غير اصل فكذب واقل عدد رواة المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل ما زاد
على ثلاثة وعليه الاصوليون وقيل ثلاثة وعليه المحدثون وقد للتحقيق يفيد خبر
الواحد العلم لقرينة **النظر** كما في اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة
البكاء واحضار الكفن والنعش وقيل لا يفيد مطلقا وعليه الاكثر واختاره التاج
في شرح المختصر وقيل يفيد مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به انما يجب
بما يفيد العلم قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واجيب بان الآية ونحوها معناها
فيما يطلب فيه العلم من اصول الدين كالتوحيد لما ثبت من وجوب العمل بالظن في الفروع
ويجب العمل به اى بخبر الواحد في الفتوى هي ما يفتي به المفتي وفي معنى المفتي الحاكم
والشهادة فيما يشهد به اجماعا وكذا المذكور من الفتوى والشهادة غيرها من باقي الامور
الدينية والدنيوية فيجب العمل فيه به وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة
او بتنجس الماء وقيل يمتنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن ونهي عن اتباعه قلنا لا
نسلم انه شبهه على انه موجود في الشهادة ايضا وقيل غير ذلك وانما قلنا يجب العمل به
فيجب سمعا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي
لتبليغ الاحكام فلولا وجوب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا ايضا وذلك
انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد ولا سبيل لذلك
وتكذيب الاصل لفرعه فيما رواه عنه الجازم بالتكذيب لا يسقط مرويه اى الفرع عن
القبول وقيل يسقطه لكذب احدهما ويحتمل ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه قلنا
يحتمل نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا
اذ لو اجتمعا في شهادة لم ترد ودخل في قيد الجازم ما لو جزم الاصل بنفي الرواية او ظنه

او شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية او ظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع مع ظن
الاصل نفيها او شك فيه وبما ذكر علم ان صور الجزم والظن والشك من الفرع والاصل تسع
وان المروي يسقط في اربع منها دون البقية ويقبل زيادة في المتن ويقبل اسناد وهو طريق
المتن والسند رفعه لقائله وقيل عكسه وقيل هما بمعنى اي زيادة ورفع ثقة اليه احدهما
وحذفه ما اضيف اليه الآخر ايجازا كقولهم قطع الله يده ورجل من قالها يقبل زيادة
اسناده حديث ورفع الموقوف وكذا وصل منقطع والثقة الحافظ العدل اما زيادة غيره
في الاول فمن المزيد في متصل الاسانيد وفيما بعده فلا عبرة بها منه مطلقا لشذوذها او
نكارتها والزيادة لما ذكر قبوله من الثقة على نفسه بان ذكرها تارة في المصباح التارة
المرة واصلها الهمز لكنه خففت لكثرة الاستعمال وربما همز على الاصل وجمعت بالهمز
فقيل تارة وتارات وتير وقال ابن السراج كأنه من مقصور من تار اما المخفف فالجمع تارا
انتهى منصوب على المصدرية او الظرفية الزمانية ومثلها في الاعراب مرة وحذفها اخرى
ويقبل الزيادة على غيره وان علم بالبناء لغير الفاعل اتحاد المجلس للمزيد والمزيد عليه
ان امكن عادة غفلة غيره عن تلك الزيادة والا فلا تقبل نعم ان اتحد المجلس وامكن
عادة الغفلة عنها وكان الساكت عنها اضبط ممن زادها او نفاها على وجه يقبل بان قال
ما سمعتها او غيرت زيادته اعراب الباقي تعارضا اي الخبران لاختلاف المعنى حينئذ
كما لو روي في خبر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
نصف عام اما اذا نفي الزيادة على وجه لا تقبل كان محض النفي وقال لم يقله النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فلا اثر له ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلق به بالمحذوف باق
لانه صريح كخبر مستقل والا فلا لاخلاله بالمعنى المقصود كان يكون علة او استثناء او غاية
ويعتبر بالبناء لغير الفاعل حمل صحابي مرويه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على احد محمليه بالمهملة تنافيا كالقرء يحمله على الحيض او الطهر لان الظاهر انه ما حمله
الا لقرينة وخرج بالصحابي غيره لظهور ان ظهورها له اقرب والا بان لم يتنافيا حمل عليهما
كالمشترك والاقتصار الصحابي له على احدهما انما يجيء على القول بمنع استعمال المشترك في
معنييه لا حمل الصحابي لما ذكر على غير ظاهره كان حمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي
بل يحمل على ظاهره بالاعتبار به قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته

اما اذا لم

اما اذا لم يتناف الظاهر وغيره فيحمل عليهما بناء على الراجح من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وشرط الراوي لقبول مرويه اسلام وتكليف بلوغ وعقل ولو كان المسلم المكلف مبتدعا
ذا بدعة غير مكفرة يحرم الكذب قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية اي وهي فرقة
تستحل الكذب لموافقيها اعتقادا وليس بداعية لبدعته اما المجيز للكذب وان لم تكن داعية
والداعية وان لم يكن ممن يجيز الكذب فلا يقبل مرويهما للتهمة ولو كان الراوي غير فقيه للحديث
المرفوع فرب مبلغ اوعى من سامع وفي رواية فرب حامل فقه لمن هو افقه منه وان خالف
مرويه القياس فلا يقدح مخالفته في قبوله ولو كان الراوي متساهلا في غير الحديث
من كلام الناس لانه متحرز في الحديث ولو كان مكثرا للمروي ان امكن تحصيله لما رواه عادة
وعلم عدالته اي الراوي باطنا وهي المرجع فيها الى قول المزكين او وصف نحو الشافعي من
المجتهدين له للراوي بنحو لا اتهمه فيقبل على مقلده ذلك القائل وكذا يقبل ابهامه كخبرني
حدثني الثقة او من لا اتهم وهي اي العدالة المشروطة لغة التوسط وشرعا ملكة هيئة
راسخة للنفس تمنع من فعل كبيرة هي ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة مقبولة
والحق بها في سلبها عدالة معترفها اصرار بالمهملات اكثارا وادمانا على صغيرة يشعر بقلة
المبالاة في الديانة لكن انما يلحق ذلك بها ان لم تغلب ترد طاعته على الصغائر والا فلا تسلبها
لقلتها وغلبة الطاعة عليها وتمنع من صغيرة خسة تدل على خسة من قامت به كسرقة
لقمة وتطفيف بتمرة اما غير الخسة فلا تمنعها الا عند الاصرار عليها بشرطه وتمنع من
مخل بمروءة وهي التخلق باخلاق امثاله زمانا ومكانا وذلك كمشي الفقيه عريانا ماما
زاد على عورته ومن عذر في فعل مفسق من كبيرة او اصرار على صغيرة من غير غلبة طاعة
عليها ولو كان المفسق قطعيا مقبول كان جهل تحريمه او اكره عليه وللكبيرة عند العلماء حدود
تعاريف مدخولة غير مسلمة لفقد الاطراد والانعكاس في بعضها ذكرها المصنف اوائل
الزواجر فراجعه فالاولى تعريفها بالقاف والموحدة بالعد بتشديد الدال المصدر عد
منها اشارة لعدم انحصارها فيما ذكره ومن اراد ذلك فعليه بالزواجر شرب قطرة
من مسكر وهو المشتد المتخذ من نحو ماء العنب نعم هو اي تناول ما ذكر من القطرة منه
لحنفي كصغيرة اي ان كان خمرا والا فلا وصح عندهم حل المشتد من غير ماء العنب الا الذي يحصل
به الاسكار فما عداه مباح عندهم لا حرام فلذا لكونه كالذنب حد شاربه به عندنا

واصرار لم تغلب طاعاته صح
ويخل بمروءة

وقبلت شهادته لانه لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة وسرقة ما يقطع به من نصاب اى ربع
دينار والدينار شرعا وزنه اثنان وسبعون شعيرة معتدلة مقطوع من طرفها مادق
وطال لا شبهة له فيه من حرز مثله وغصبه أخذه بغير طريق شرعى وفى الحديث المرفوع
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ٧١
وتطفيفه نقص المكيال اما القليل فصغيرة كما تقدم ومنه ما يدل على الخسة كتطفيف
بتمرة وغيبة ظاهر العدالة اى ذكره بما يكره وان كان فيه فان كان متجاهرا بفسقه
لا تكون غيبته محرمة واختلفوا فى الاولى فقيل صغيرة قاله صاحب العدة واقره
الرافعى ومن تبعه لعموم البلوى بها وقيل كبيرة قال القرطبى فى التفسير بلا خلاف
وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بانها ما توعد عليه بخصوصه قال الزركشى وقد ظفرت
بنص الشافعى كذلك فالقول بانها صغيرة ضعيف قال شيخ الاسلام زكريا وليس
كذلك لامكان الجمع بحمل النص على ما اذا اصر على الغيبة او قرنت بما يصيرها كبيرة
او اغتاب عدلا وتباح الغيبة فى مواضع نظمها شيخ الاسلام المذكور واوردها
فى شرح اللب فقال تباح غيبة لمستفت ومن رام اعانة لدفع منكر ومعرف متظلم
متكلم فى معلن فسقا مع المحذور وتأخير صلاة عن وقتها بلا عذر كسفر لانه تضييع
لها وكذا من الكبائر تقديمها كذلك وعند الترمذى من جمع بين صلاتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وتركها اولى بذلك وايذاء مسلم بلا حق بنحو ضرب
وكان على المصنف التعبير به لانه الذى فى الكتب الاصولية قال تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولخبر مسلم
صنفان من امتى لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس الحديث
وفى آخره لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
وخرج بالمسلم الكافر فليس ذلك كبيرة خلافا للزركشى وسب الصحابى لخبر الصحيحين
لا تسبوا اصحابى الحديث رواه مسلم والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم
الذى لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بقوله فو الذى نفسى بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ويستثنى سب الصديق بنفى
الصحبة فكفر لتكذيب القرآن اما سب غير الصحابى فصغيرة وخبر سباب المسلم فسوق

معناه

معناه تكراره فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة ودياثة بالمهملة بعدها تحتية وبعد الالف
مثلثة استحسان الرجل نحو الفاحشة على اهله وفى الحديث ثلاثة لا يدخلون الجنة
العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناده صحيح وقيادة قياسا على
الدياثة اى استحسان الرجل ذلك على غير اهله وسعاية بمهملتين وبعد الالف تحتية
والثلاثة بكسر اولها اى الذهاب بشخص لظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه لخبر الساعى
مثلث اى مهلك بسعاية نفسه والمسعى به واليه ويأس رحمة اى قطع الرجا من الرحمة
الالهية قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولحديث الدار
قطنى وصوب وقفه من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والمراد
استبعاد عفو الله عن الذنوب لعظمها لا انكار سعة رحمته وظاهر الآية انه كفر الا
ان يحمل اليأس فيه على الاستبعاد او الكفر على معناه اللغوى اى كفران النعمة وامن
مكر بالاسترسال فى المخالفة اتكالا على العفو قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا
القوم الخاسرون وسحر بالمهملة لعده صلى الله تعالى عليه وسلم له من السبع
الموبقات فى الحديث الصحيح المشهور فيها والاخبار بشئ عام للناس برواية
كخصائص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها اذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها
بمن اختصت به وهو يعم الناس وما فى الامر بصيغة الانشاء من امر ونهى ونحوها
يرجع للخبر بتأويل فتأويل اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة
والزنا محرم والاخبار عند قاض حاكم شرعى ولو محكما بحق خاص للمخبر بصيغة
الفاعل على غيره دعوى وهو اسم مصدر من ادعيت كذا اى طلبته لنفسى وجمعها ٧٢
دعاوى بكسر الواو وفتحها قال بعضهم والفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت
وحافظت على الفاء التأنيث التى بنى عليها المفرد وبه يشعر كلام ابن ولاد ولفظه
وما كان على فعلى اى بتثليث فائه فجمعه الكثير فيه فعالى بالفتح وقد يكسرون اللام
فى كثير منه وقال بعضهم الكسر اولى وهو مفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما
بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فسماعى لا يقاس عليه لخروجه عن
القياس قال ابن جنى قالوا حبلى وحبالى والقياس حبالى كدعاوى ويتامى والاصل
يتائم فقلب ثم فتح تخفيفا ومقتضى كلام ابن السراج تساويهما فى الدعاوى والفتاوى

وفيه زيادة في المصباح المنير وسكت المصنف عن ولغيره عليه وان لم يكن عنده حاكم كاقراره
سهوا والافلا يتم التقسيم الابه ويجوز لغير المخبر على غيره شهادة ولفظ اشهد انشاء
انه لاخارج له تطابقه النسبة اولا تطابقه بل وجود مضمونه به في الخارج يتضمن
اخبارا بالمشهود به نظرا لمتعلقه وقيل محض اخبار نظرا له فقط وقيل محض انشاء
نظرا للفظ قال المحقق المحلي وهو التحقيق فلم تتوارد الاقوال الثلاثة على محل واحد
ولا منافاة بين كون لفظ اشهد انشاء ومعنى الشهادة اخبار لانه صيغة مؤدية
لذلك المعنى لتعلقه وصيغ العقود كبعت وقبلت والحلول كفسخت واقلت
محض انشاء لوجود مضمونها في الخارج وقيل اخبار على اصلها بان يقدر وجود
ذلك في الخارج قبل التلفظ بها ويثبت الجرح وضده لو قال ويثبت التعديل
والجرح لكان احسن لاعتبر بواحد في الرواية اى بخلاف الشهادة ايثنان فيها
الابعد رعاية للتناسب فيهما اذ الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا
يثبتان الابعدد فيهما نظرا انه شهادة وقيل يكفي فيهما واحد نظرا الى انه خبر
ان بين سبب كل منهما او اطلق الجرح في الراوي من عرف مذهبه من انه لا يجرح
الا بجارح قادح فلا يكفي الاطلاق في الشاهد مطلقا لتعلق حق المشهود به ولا في
الراوي اذا لم يعرف مذهب الجارح نعم يكفي ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول
الى البحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهره انه لابد في التعديل من ذكر السبب
البتة انه قد يبادر للتعديل عملا بالظاهر وقدم مجرح بصيغة الفاعل من التجريح
اى مصير المقول فيه مجروحا اى على معدل وان نقص عدده عن المعدل لاطلاعه
على من لم يطلع عليه المعدل وقضيته انه لو اطلع المعدل على سبب الجرح وعلم
بتوبته منه قدم اى بصيغة المفعول على الجارح وهو كذلك ومن التعديل
المكتفى به في توثيق الراوي رواية من لا يروي الا عن ثقة بان صرح بذلك او
علم من عادته عن شخص فذلك تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز
ترك عادته ومن الجرح المسقط للراوي تدليس المتون بان يدرج كلامه معها
بحيث لا يتميز ان لا تدليس بتسمية للراوي غير مشهور له حتى لا يعرف اذا
خلل في ذلك قال السمعاني الا ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فان ذلك
يكون حينئذ

قد صحح بالمقابلة مع الاصل ولله المنة والفضل

يكون حينئذ جرحا لظهور الكذب منه ومنع الاستثناء بمنع مستنده ولا باعطاء شخص اسم آخر
تشبيها بالبيهقي كقول صاحب الجمع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم لظهور المقصود وبتدليس
ايهام بالتحتية اللقي بضم اللام وكسر القاف والرحلة الارتحال لطلب الحديث فالاول كقول
معاصر الزهري ولم يلقه قال الزهري كذا موهما انه سمعه منه والثاني كان يقال حدثنا فلان وراء
النهر يوهم انه جيحون ومراده النيل كان يكون ذلك بالجيزة لان ذلك كله من المعاريض
لا الكذب والصحابي من بشر اجتمع عرفا مؤمنا حال من الضمير به متعلق بالوصف صلى الله تعالى
عليه وسلم حال من الضمير المجرور او استئناف دعائية بمضمونه في حياته حال من الضمير المجرور
لاخراج من اجتمع به بعدها ولو هو على بعثته او بعد وسكت عن قيد ومات على الايمان لكفاية
بمؤمن لما ان الايمان ما كان من عنده وعن قيد بعد البعثة للزوم الايمان له وبمن في الارض
لادخال نحو عيسى فيه وهو افضل الصحابة كما اسفر عنه التاج السبكي بقوله من جاء باتفاق جميع
الخلق افضل من شيخ الصحابة ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المختار
من مضر والتفسير من بالبشر للكثير اتصافه به مما يجول في الالسنة فلا يرد ان من الجن صحابة
ايضا وسكت عن طول مدة والاصح عدم اعتباره وهو فيما ذكر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان ابن معه فهو من اجتمع بالصحابي حال حياته مؤمنا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقيل بالبناء لغير الفاعل من عدل ولو ظاهرا معاصر بصيغة الفاعل من المعاصرة ادعاء
صحبة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان لم يكن بعد تمام مائة عام بعد موته والا فلا
يقبل لحديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه فانه لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر
الارض احد والصحابة كلهم من خالط الفتنة ومن لا وكلهم للاحاطة والشمول عدول
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد بينت مرتبته
في شرحي منظومة الشرف العمريطي للورقات والمرسل بصيغة المفعول من الارسال اصطلاحا
مرفوع غير صحابي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتناول مرفوع التابعي الكبير من اكثر رواته
عن الصحابة والصغير من اكثرها عن غيرهم وغير التابعي اى ويتناول مرفوع غير التابعي
بل يندرج فيه المعلق عند المحدثين وانما يقبل المرسل ويكون حجة عندنا اى معشر الشافعية
اذا اعتضد قوي باحد امور بواحد من امور بضعة عشر في المصباح البضع في العدد
بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة للتسعة يستوي فيه الواحد وفروعه

يقال بضع رجال وبضع نسوة ويستعمل من ثلاث عشرة لتسع عشرة لكن تثبت الهاء في بضع من
المذكر وتحذف في المؤنث كالنيف ولا يستعمل فيما زاد على العشرين واجازه بعض المشايخ
فيقال بضع وعشرون امرأة وبضعة وعشرون رجلا كذا قال ابو زيد فعليه فمعنى البضع
والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير محدودة انتهى قلت ويشهد لبعض المشايخ الايمان
بضع وسبعون بتقديم السين شعبة فهو كذلك في الصحيحين والمعروف عن الشافعي عند
المحدثين ان العاضد احد امور اربعة مجيء المرسل مسندا من طريق آخر صحيحا او حسنا او
ضعيفا او مجيئه مرسلا اخرجه من لم يرو عن رجال المرسل الاول حتى يغلب على الظن
عدم اتحادهما او موافقة قول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم به وترتيبها في
الاعتضاد ترتيبها في الذكر كما ذكره السخاوي في شرح الفية الآله والاولان في الالفية
والثانيان مزيدان عليها ففي الفية العراقي "لكن اذا صح لنا مخرجه" "بمسند او مرسل يخرجه"
من ليس يروي عن رجال الاول "نقبله قلت الشيخ لم يفصل" "والشافعي بالكبار قيدا"
ومن روى عن الثقات ابدا "ومن اذا شارك اهل الحفظ" "وافقهم الا بنقص لفظ" قال
السخاوي وزاد بعض الآخذين عن الناظم قوله "او كان قول واحد من صحب" "خير الانام عجم او عرب"
او كان فتوى جل اهل العلم "وشيخنا اهمل ذا في النظم" زاد غيره من العاضد انتشاره من ٧٤
غير نكير وعمل اهل العصر على وفقه وموافقة المرسل للحفاظ في الضبط غير عاضد بل هو
شرط كون المرسل المروي لذلك عاضد اخلافا لما في شرح اللب المجموع من المرسل وعاضده
حجة لا مجرد المرسل او عاضده لضعف كل بانفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه
للاجتماع قوي تفيد الظن هذا ان لم يحتج بالعاضد والا كانا دليلين العاضد بنفسه والمرسل
لاعتضاده به فيرجحان على معارضة حديث لهما راجعت البحر فما رأيت فيه زيادة على ما ذكر
فان تعين المرسل ولا عاضد له يقوم به قبوله ومدلوله المنع من شيء وجب الكف عنه
لاجله اي المرسل احتياطا لان ذلك يحدث شبهة توجب التوقف اما ان كان غيره فيجب الكف او
وافقه والا عمل بمقتضى الدليل ويحل للعارف بمعنى الالفاظ ومواقع الكلام الذي اريد به
انشاء او خبر نقل حديث معناه ظاهر بان لم يكن من المتشابه ولم يتعبد بلفظه كالاذان
والتشهد والسلام بالمعنى متعلق بنقل اي بان يأتي بلفظ مساو له في المراد والفهم وان لم
ينس اللفظ او لم يرادفه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له

تغيير اللفظ

تغيير اللفظ مطلقا اي لم يجز له نقل حديث معناه ظاهر او متشابه متعبد بلفظه او لا وكذا
فيما لم يظهر معناه او تعبد بلفظه ويحتج بقول الصحابي امرنا بالبناء لغير الفاعل لان الظاهر
ان الآمر له هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالمذكور موقوف لفظا مرفوع حكما وبقوله
من السنة اي الطريق لظهور ذلك في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا نفعل وكانوا
اي الناس يفعلون ظاهر وان لم يقيد بعصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان الكل في
مرتبة وصرح اللب بنزول كل عما قبله فعطف بالفاء المفيدة لذلك وصرح به في شرحه
وانه اولى من عطف الجمع بالواو الساكت عن ذلك وسكت المصنف عن مراتب التحمل التي
ذكرها الاصوليون ويحتاجها الاصولي لتوقف الوصول الى السنة باحدها ايجازا واقتصارا
على الاهم للطلب ولو ادعاء ثالثها اي الادلة المتفق عليها الاجماع وهو عرفا اتفاق مجتهدي
الامة حذف نون الجمع منه للاضافة والاتفاق يشمل القول والفعل والتقرير ولو كان الاتفاق
ناشئا عن قياس لاستناده اليه او على احد قوليهم اذا اختلفوا ثم اجمعوا على قول منه لانعقاد
الاجماع بعد الاختلاف فيقبل منهم قبل استقرار الخلاف بان قصر الزمان بينه وبين الاجماع
وقد اجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة
بعد اختلافهم فيه الذي لم يستقر ومن الحادث بعد ذي الخلاف بان ماتوا او نشأ غيرهم
فاجمعوا على ما ذكر اما الاتفاق منهم بعد استقراره فمنعه الامام وجوزه الآمدي مطلقا
وجرى المصنف على التفصيل بقوله وان طال زمن الخلاف فهذا بالنسبة للمختلفين وقوله
ولو كان اي الاتفاق ممن حدث بعدها اي بعد المختلفين اي فجائز ان قصر زمنه اي الاختلاف
وهذا بالنسبة لاتفاق غير المختلفين وذلك في الاول لصحة الاجماع به عليه والمانع عند
الطول يقول استقرار الخلاف يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد
او تقليد فيمتنع اتفاقهم على احدهما واجيب بان تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على
احدهما فاذا وجد فلا اتفاق للحذر من الغاء القاطع والخلاف مبني على اشتراط انقراض
اهل العصر فان شرط اجاز الاتفاق مطلقا قطعا وفي الثاني انه امتنع عند طول الزمن
اذ لو انفتح وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول الزمن بعد وفاته صلى الله
تعالى عليه وسلم في اي عصر بفتح فسكون وبضمتين لغة فيه وهو الدهر على اي امر
ديني او دنيوي لغوي كعقلي لا يتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ووجود الصانع

فان توقفت صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والالزم الدور وان قلوا كاثنين مثلا وان فسقوا وان ماتوا فورا بفتح فسكون فى المصباح فار الماء فورا نبع وجرى والقدر فورا وفورانا غلت ومنه قولهم الشفعة على الفور اى على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه ثم استعمل فى الحالة التى لا بطء فيها فيقال جاء فلان فى حاجته ثم رجع من فوره اى من وقته وقيل من حركته التى وصل فيها ولم يسكن بعدها وحقيقته ان يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث انتهى فلا عبرة فى تحقق الاجماع بقول واحد من المجتهدين لعدم الاتفاق اذ لا يقال الاتفاق المتعدد ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بوفاة لهم على الاصح ولا بمجتهد غير هذه الامة لاختصاص هذا الامر بهذه الامة المحمدية وانه لا ينعقد اجماع فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لانه المدار عليه ولا نظر لغيره وافق او خالف وتضر مخالفة مجتهد لمجتهدين فى عصر اتفق على حكم لعدم وجود الحد لفقد اتفاق الكل فان طرأ اجتهاده اى المجتهد بخلافهم بعد اتفاقهم ولم يكن خالفهم حين اتفاقهم لم ينظر له لما طرأ لانه قد انعقد الاجماع اذ تعليلية انقراض العصر للمجتهدين المجمعين على حكم لا يشترط لصدق حد الاجماع مع بقائهم وبقاء معاصريهم وهو اى الاجماع على الاصح من امكانه حجة شرعية وان نقل آحادا قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شيء الآية اقتصر على الرد للكتاب والسنة قلنا فدل الكتاب على حجته كما ذكر وقيل لا ان نقل آحادا لانه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد ثم ان اتفق المعتبرون على انه حجة اجماع فحجة قطعية وان لا يتفق المعتبرون فحجة ظنية كالاجماع السكوتى فانه ظنى وعرفه بقوله وهو ان يأتى مجتهد بحكم اجتهادى مرجعه الاجتهاد زاد فى الجمع واللب وغيرهما تكليفى ويسكت الباقون عليه بعد علمهم به وبعد مضى مدة النظر عادة ظرف للنظر ولم يكن ثم بفتح المثلثة اى هناك وتلحقه التاء خطا للوقف عليها وسقطت من قلم الشيخ سهوا او النطق بها وصلا لحن قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا يعترض بسقوطها فى الرسم العثمانى لان له شانا فيه خاصة امارة بفتح الهمزة علامة سخط بفتح اوليه او بضم فسكون ابى ولا رضى والاجماع السكوتى حجة لان سكوت العلماء فى مثله يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة من نحو الخوف والتردد فى الحكم وعزى للشافعى وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطع اى المقطوع

فارق هو آخر مسالك العلة اى بيان عدم تأثيره فى الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم كما انتركا سواء كان الالغاء قطعيا كالحاق صب الماء فى البول بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ام ظنيا كالحاق الامة بالعبد فى السراية الثابتة بخبر من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته عدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق فى الاول الصب من غير فرج وفى الثانية الانوثة ولا تاثير لهما فى منع الكراهة والسراية فيثبتان لما شاركت فيه الفرع الاصل وانما كان الثانى ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للانثى فيه وقد نظمت هذه المسالك فى قولى

مسالك علة عشر فنص ◦ واجماع وايماء وسبر ◦ مع التقسيم والدوران طرد ◦ كذا شبه مناسبة تقرر ◦ وتنقيح المناط وذو فرق ◦ فذا عد المسالك فادر بره ◦

القوادح اى هذا مبحثها ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل او غيرها منها النقض وهو تخلف الحكم عن العلة المستنبطة ان كان التخلف بلا مانع او فقد شرط بان وجدت فى بعض صوره بدون الحكم لانها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف العلة المنصوصة اذ لا نقض فيها وبخلاف ما اذا كان التخلف لمانع او فقد شرط لان العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وعليه يحمل اطلاق الشافعى رضى الله تعالى عنه القدح فى التخلف ومنها الكسر ويسمى نقض المعنى اى المعلل به وهو الغاء بعض العلة لوجود الحكم عند انتفائه ونقض باقيها اى العلة كما يقال فى اثبات صلاة الخوف هى صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالامن فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم وعلم مما ذكر ان الكسر لا يكون الا فى العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة ومنها عدم انعكاسها بان يوجد الحكم دون العلة كما قال بان لا يفقد الحكم عند فقدها اى العلة اذ شرطها الانعكاس اى اذا فقدت فقد الحكم كما قال وهو اى الانعكاس انتفاء الحكم اى العلم او الظن بانتفائها لدورانه عليها وجودا وعدما وانما فسرنا بما ذكر لانه لا يلزم من عدم الدليل به الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده انما ينتفى العلم به ومنها عدم التأثير للوصف فى الحكم وذلك لعدم مناسبة الوصف لذاته المشترطة

يقينا او ظنا

اى المناسبة فى العلة المستنبطة دون المنصوصة فى قياس المعنى لاشتماله على المناسبة
بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى ومنها القلب اى دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل
للمعترض لا له كما قال بان يقال للمستدل فيما يصح فيه المعترض مذهبه ويبطل مذهب المستدل
هذا الذى تستدل به لنا لا لك وذلك كان يقول الحنفى فى مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفى فى
مسحه اقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه فيقال من جانب المعترض كالشافعى هو عضو وضوء
فلا يقدر بالربع كالوجه فهذا دليل لنا لا علينا او ان ما يستدل به لها كما قال او يقال هذا
لنا ولك فيما ادعى انه مختص به على المعترض ومنها القول بالموجب بفتح الجيم اى بما اقتضاه
الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن
الاعز منها الاذل وقد اخرجهم الله ورسوله وهو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع
ان لم يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع وهو ثلاثة انواع الاول انه يستنتج المستدل من
دليله ما يتوهم انه محل النزاع او ملازم له ولا يكون كذلك الثانى ان يستنتج منه ابطال
امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه ماخذه الثالث ان يسكت عن مقدمة
صغرى غير مشهورة فمثال الاول ان يقال فى اثبات القود بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا
ينافى القود كالاحراق بالنار فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه
وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل ومثال الثانى كما يقال فى القتل بما ذكر ايضا التفاوت
فى الوسيلة لا يمنع القود كالمتوسل اليه من قطع وقتل وغيرهما فيقال نسلم ذلك لكن لا
يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى وثبوت القود متوقف على
ذلك والثالث ربما يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح بها
فيرد بسكوته عنها من القول بالموجب كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل قربة
فيقول المعترض نسلم انما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل
فان صرح المستدل بانها قربة ورد عليه بمنع ذلك لا خرج عن القول بالموجب ومنها
القدح فى نحو المناسبة اى مناسبة الوصف المعلل به الحكم كالقدح فى صلاحية افضاء
الحكم الى المقصود من شرعه او القدح فى انضباط الوصف المذكور او فى ظهوره له اى
للحكم بان ينفى كلا مما ذكر بان يبدى مفسدة راجحة او مساوية لانها تنخرم بذلك ويبين
عدم الصلاحية للافضاء وعدم الانضباط وعدم الظهور وجواب القدح بنفى الى آخره

ببيان

صحيح ٨٧

تصحيح بالمقابلة مع الأصل بمنة الله والفضل

ببيان رجحان المصلحة على المفسدة فى الاول كما يقال التخلى للعبادة افضل من النكاح لما فيه
من تزكية النفس فيعترض ان تلك المصلحة تفوت اضعافها كايجاد الولد وكف البصر وكسر
الشهوة فيجاب بان تلك المصلحة ارجح مما ذكر لانها لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل والثانى
ببيان افضاء الحكم الى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى
عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء للفجور
لميل النفس بالطبع للممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة
كالام والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه او بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة
والرابع ببيان ظهوره بان يثبته بصفة ظاهرة تدل عليه كالرضى فى العقود وهى
الصيغة ومنها الفرق بين الاصل والفرع والاصح انه معارضة بابداء معارضة بابداء قيد
فى علة حكم الاصل او بابداء مانع فى الفرع يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه او بهما معا مثال الاول
ان يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى
بان العلة فى الاصل الطهارة بالتراب ومثال الثانى ان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير
المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من
القود ومثال الثالث معارض بالابدان والاصح ان الفرق قادح وجوابه بالمنع والاصح
انه يجوز تعدد الاصول ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وفى اقتصار المستدل على
جواب اصل قولان ومنها فساد الوضع بان لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه كان يكون صالحا
لضد ذلك الحكم او لنقيضه كتلقى التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق وثبوت
اعتبار الجامع بنص او اجماع فى نقيض الحكم او ضده وجوابه بتقرير نفيه عن الدليل
بتقرير كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان يناسب باحداهما الحكم
وبضدها الاخرى ومنها فساد الاعتبار بان خالف الدليل نصا من كتاب او سنة او
اجماعا كان يقال فى التبييت فى الاداء صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء
فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه تعالى رتب فيه
الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه
وان يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بانه مخالف
لحديث مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم استلف بكرا ورد رباعيا وقال

وبابه رمضان

يخالف

— [illegible] صوم معروف

ان خياركم احسنكم قضاء والبكر بفتح الموحدة الصغيرة من الابل والرباع بفتح الراء ما دخل في السنة
الرابعة وكان يقول لايجوز للرجل غسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض
بانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون
الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وجوابه الطعن في سند النص بارسال او غيره
او المعارضة او منع الظهور او التأويل ومنها الاختلاف على حكم الاصل والفرع فيمتنع الالحاق
لفقد شرطه من اتفاق على حكمها وانما كان الاختلاف المذكور قادحا لعدم الثقة بالجامع
وجودا ومساواة كان يقال الشهود الزور تسببوا في القتل فعليهم القود كالمكره غيره
عليه فيعترض بان العلة في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فاين الجامع بينهما وان
اشتركا في الافضاء للمقصود فلم تتفق علتا الحكمين وجوابه بانها القدر المشترك
كالقتل فيما ذكر والافضاء في الاصل والفرع سواء بالغاء التفاوت ومنها المنع للعلة
اي لعليتها او بجزئها كقولنا في افساد الصوم بغير جماع الكفارة شرعت لاجل الزجر عن
الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال لانسلم انها شرعت للزجر عن
الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور في الصوم بجماع او غيره او لحكم الاصل كان يقول
الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقول لانسلم حكم الاصل اذ النكاح
لايبطل بالموت بل ينتهي به وقوله مثلا لبيان ان المنع لايختص بما ذكر فيجوز ايراد اعتراضا
من نوع كالتفويض اومن انواع كالنقض وعدم التأثير والمعارضة وغير ذلك من موانع
العلة والمستدل يثبت الاستدلال باعتبار خصوصية الوصف للعلة اثباته كسائر
المقدمات ولاينقطع المعترض بمجرد ذلك بل له ان يعترض لاثبات الدليل لانه قد لايكون صحيحا
وترك المصنف بعض القوادح ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين امرين احدهما
ممنوع كان يقال في الاستفسار للاحتمال فيما يأتي الوضوء للنظافة والافعال المخصوصة
الاول ممنوع والثاني مسلم انه قربة لايفيد الوضوء من وجوب النية حينئذ والمختار قبول
هذا القادح لعدم تمام الدليل معه الا انه ذكر مقدمة بقوله وللمعترض على المستدل في
منع العلة فما بعده طلب بيان اجمال او غرابة وقع او وقعت من المستدل وجوابه
اي الذي يجيبه به المستدل بيان المجمل او الغريب وهو خبر مبتدأ متعلق بلغة او عرف
شرعي او غيره او بقرينة اي ببيان ان ظهور اللفظ موضوع في مقصوده بنقل عن لغة
او عرف

الحكم

عدم الانتقال منه على انه في هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمد البلقيني وقال
انه الصواب المعتبر في المذهب الذي لايجوز غيره لا منه شرع من قبلنا فليس بحجة مطلقا
في العبادة او غيرها فان ورد في شرعنا مقرره مقرر ذلك الشرع فهو اي شرعنا الدليل
لا ذلك الشرع ولا الاستحسان على المختار اذ لادليل يدل على كونه حجة وعرفه بقوله
الذي هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل حجة لقوله تعالى واتبعوا
احسن ما انزل اليكم من ربكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى لا الاستحسان ورد
بانه اي الدليل ان ثبت تحقق عنده عند المجتهد وجب اعتباره ولايضر قصور عبارته
عنه والا يثبت عنده فمردود قطعا وفسر ايضا بما اشار اليه بقوله او عدول عن
الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين قدر المكث مع اختلاف احوال الناس
في قدر استعمال الماء ورد بانها اي العادة ان لم تنكر بالبناء لغير الفاعل هو بمعنى قول
اللب ان ثبت انها حق عمل بها قطعا لجريانها في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار منه
ولا من الائمة والا بان انكرت وعبر عنه اللب بان لم تثبت حقيقتها ردت وحذفه في قوله
قطعا اختصارا اجتزاء بدلالة سابقة عليه فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه
وفسر الاستحسان ايضا بما ذكر بقوله او عدوله عن قياس بقياس اقوى منه ولا خلاف
في حجة الاستحسان كما ذكر اذ اقوى القياسين مقدم على الاخر ولذا قال وقيل قطعا
اذ هو شأن الاقوى فلا استحسان يختلف فيه على كل من التعاريف المعرفة فيها
فان فرض بالبناء لغير الفاعل اي تحقق استحسان مختلف فيه كذلك كان القائل به
بذلك الاستحسان كذلك مشرعا اسم فاعل من التشريع اي واضعا شرعا من قبل
نفسه وليس ذلك له بل هو كفر او كبيرة واستحسان الشافعي رضي الله تعالى عنه
جملة دعائية او خبرية حالية مبنية على حسن الرجاء وجاءت من المضاف اليه
لان المضاف كجزئه فهو كقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا نحو التحليف بالمصحف
في محله لا الاستحسان ولاينكر التعبير بالاستحسان عما ثبت كذلك والا منه قول صحابي
فليس حجة على مثله وفاقا ولا على تابعي في الاصح لان قول الصحابي ليس حجة في نفسه
والاحتجاج في الحكم التعبدي من حيث انه قيل مرفوع لظهور ان مستنده فيه التوقيف
لامن حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس فيقدم عليه عند

Copyright © King Saud University

التعارض وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة لو اختلف صحابيان في مسئلة قولهما كدليلين
فيرجح احدهما بمرجح ولا يقلد اي الصحابي اي ليس لغيره تقليده اذ لا وثوق بما لم يدون
بالبناء للمفعول بخلاف غيرهم من الائمة الاربعة المدونة مذاهبهم وقيل يقلد بناء على
جواز الانتقال في المذاهب وموافقة الشافعي لنحو زيد في الفرائض حيث تردد فيما تردد
فيه من توافق الاجتهادين لدليل لا تقليد منه له ولا منه الهام غير معصوم والالهام لغة هو
ايقاع الشيء في القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا ايقاع شيء في القلب يطمئن به زاد
اللب يطمئن به الصدر وحذفه المصنف لان ما ذكره مغن عنه يخص الله به بعض
اصفيائه وذلك لعدم الثقة بخواطر القلب لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل حجة
في حقه فقط وقيل مطلقا وقيل غير ذلك اما من المعصوم فحجة في حقه وحق غيره اذا
تعلق بهم وختم الاصوليون هذا الباب بخاتمة هي من القواعد المبني عليها الجزئيات الكثيرة
المشهورة في السنة حملة الشريعة التي في هذا العلم اي علم الاصول واشهرها لقبولها
والمرجوع اليها اليقين لا يرفع اي من حيث استصحاب حكمه بالشك بمعنى مطلق التردد
ومن مسائله من تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده اخذ بما تيقنه قبل من طهر او حدث
الضرر يزال ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف لا بضرر لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد اشبعت الكلام في بعض فروع هذه القاعدة في
تنوير البصائر عن اجوبة اسئلة سلطان جاوى عبد القادر المشقة تجلب التيسير ومن
مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشروطه العادة محكمة بصيغة اسم المفعول
من التحكيم اي معمول بها ومن مسائله اقل الحيض واكثره قال في شرح اللب زاد بعضهم على
هذه الاربعة الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهر ورجعه صاحب
المجمع في قواعده للاول قال الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله الباب الثالث في
التعادل والتراجيح بين الادلة عند تعارضها لما حرف وجود لوجود كانت ادلة الفقه
ظنية لانها الحكم على سبيل الظن ولذلك قدم الحكم على العمل اخذا من الدليل المقتضي له
كذلك تطرق اي طرق طروقا قويا كما يدل له الصيغة اليها التعارض اذ هو تمانع وانما
يكون في الظنيات اذ يمتنع تعارض قاطعين اي تقابلهما بان يدل كل على منافي ما يدل عليه
الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لمتنافيين عقليين
ونقليين

Copyright © King Saud University